٤ ـ تحث المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المانحة والمنظمات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها المخصصة للنقل والتخزين والمرور العابر ، بما في ذلك الطرق البديلة ؛

٥ ـ تؤكد على ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل والمرور العابر في الاستراتيجية الإنمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية ، وعلى أنه ينبغي ، بالتالي ، عند تقديم مساعدات من المانحين ، أن يُؤخذ في الاعتبار حاجة اقتصادات البلدان النامية غير الساحلية إلى إعادة هيكلة طويلة الأجل ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، تعزيز صناعات الاستعاضة عن الواردات التي تنتج سلعاً تتميز بكبر الحجم وانخفاض القيمة ، وتطوير سلع تتميز بارتفاع القيمة وصغر الحجم لأغراض التصدير ؛

٦ ـ تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية إلى التعاون بشكل فعّال في ميداني النقل والاتصالات ضمن غيرهما من ميادين التعاون ؛

٧ ـ تطلب إلى المؤسسات الدولية ومؤسسات المساعدة التقنية المناسبة ، الثنائية منها والمتعددة الأطراف ، أن تأخذ في اعتبارها مثل هذه الترتيبات التعاونية بين البلدان النامية غير الساحلية ودول المرور العابر المجاورة لها ؛

٨ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بالتصديق على الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجارة المرور العابر ، وإلى تنفيذها ؛

٩ ـ تدعو البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية إلى تعزيز ما يستهدف تيسير حركة النقل العابر من ترتيبات ثنائية وإقليمية ودون إقليمية ، حسب الاقتضاء ووفقاً لمصالحها المشتركة ؛

١٠ـ تناشد المجتمع الدولي أن يوفر لجميع بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية ، حسب الاقتضاء وبشروط ملائمة تشمل فيما تشمل ترتيبات تساهلية ، الجديد من الدراية العلمية والتكنولوجية المتصلة بمشاكل محددة في مجالي النقل العابر والاتصالات ؛

١١ـ تناشد أيضاً المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة البلدان المانحة ، والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، تقديم كل دعم ممكن للبلدان النامية غير الساحلية في جهودها للاضطلاع بتدابير وسياسات اقتصادية ترمي إلى تشجيع نمط للنمو يجعل اقتصاداتها أقل تعرضاً للآثار المعاكسة لموقعها غير الساحلي ؛

١٢ـ تحث الهيئات الإنمائية الدولية ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية ، على زيادة توسيع ما تقدمه من دعم إلى البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية في قطاعي النقل والاتصالات ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يُنجز ويواصل تكثيف أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها أمانة المؤتمر في مجال المرور العابر والنقل ، وفقاً للفقرة ٩ من قرار المؤتمر ١٣٧ (د ـ ٦) والفقرة ١٠ من قرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٩ (د ـ ٣١) ؛

١٤ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تحقيقاً للغرض المشار إليه في الفقرة ١٢ من هذا القرار ، مواصلة التماس ما يكفي من موارد وتبرعات لتمكينه ، إذا طلبت الحكومات المعنية ذلك ، من مساعدة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في تلك الجهود ؛

١٥ـ تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يُقدم ، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، توصيات بشأن مشاكل البلدان النامية غير الساحلية بغية جعل اقتصاداتها أقل تعرضاً للآثار المعاكسة لموقعها غير الساحلي ؛

١٦ـ ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية [٩٣] ، المقدّم عملاً بالقرار ١٧٤/٤٢ ، وتطلب إليه إعداد تقرير آخر ، مع مراعاة أحكام هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢١٥/٤٤ ـ التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادىء ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الإعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

(٩٣) A/44/598 ، المرفق

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم ، أو أن تشجع على استخدام ، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ [٨٧] بشأن رفض التدابير الاقتصادية القسرية ، ومبادىء وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٧ ' ٣ ' من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين [٩٤] ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال من أجل تنفيذها ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية يؤثر تأثيراً ضاراً على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، ولأن تلك التدابير قد ازدادت سوءًا في بعض الحالات ، مما خلّف أثراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية [٩٥] ؛

٢ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة بهدف القضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية ، وهي التدابير التي مافتئت تزداد وتتخذ أشكالاً جديدة ؛

٣ ـ تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية ؛

٤ ـ تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن ممارسة القسر السياسي عن طريق تطبيق صكوك اقتصادية بغرض إحداث تغييرات في النظام الاقتصادي أو الاجتماعي للبلدان الأخرى ، وكذلك في سياستها الداخلية أو الخارجية ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية ومالية وعمليات حصار وحظر وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها على البلدان النامية ، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي ، وذلك بوصفه شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدان ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعين وحدة محددة في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي لتقوم بجمع المعلومات ذات الصلة عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو بوصفها وسيلة للقسر ضد البلدان النامية ، وينبغي لهذه الوحدة أن تقوم بتلقي هذه المعلومات وتقييمها ، وتقديم تقرير دوري يتضمن توصيات لتنظر فيها الجمعية العامة ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢١٦/٤٤ ـ مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٦/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ومقررها ٤٣٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي جرت في عام ١٩٨٩ بشأن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا [٩٦] ؛

٢ ـ تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى تقديم تقرير كامل قائم على نتائج المشاورات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، بغية تمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع مدونة لقواعد السلوك .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢١٧/٤٤ ـ الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٤/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/

---

(٩٤) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق التاسع والعشرون (رقم المبيع GATT/1983-1) ، الوثيقة L/5424 .

(٩٥) A/44/510 .

(٩٦) A/44/554 .